لاب وام او لاب فالمال بينهما اثلاثا كذلك وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة بان كان الكل من جنس واحد فالاقوى اولى بالاجماع اي من كان لاب وام اولى بالاجماع اي من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام قوله وان وجد منهم واحد اي وان وجد من ذوي الارحام الاعزاء اخذ كل المال
لعدم المزاحم فصل هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله
المفقود حي في ماله فلا يورث يعني لا يقسم ماله بين ورثته حتى يحكم الحاكم بموته وانما اقرانه اذا لم يبق واحد
من اقرانه ودل ذلك على موته فحكم بموته ان بقاؤه بعد اقرانه نادر وتبتني الاحكام الشرعية على الغالب لا على النادر
وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة وابو يوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين
سنة وظاهر الرواية ما قاله المصنف والمختار ان يفوض الى راي الامام لانه يختلف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف
الاشخاص وذلك في ثلاث اقسام اما في مكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما ان
يكون برا او بحرا عجل في حكم موته وان كان برا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن الامن وان كان في زمن الفتنة عجل واما في
الذات وهو في حال سفره اما يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا فان كان سقيما او شيخا عجل وان كان صحيحا او شابا اخر تاخيرا له
قوله وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه منه اي من الغير كحمل الحمل لان حياته باستصحاب الحال
وذلك لا يصلح للاستحقاق وانما توقف نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف
له اي للمفقود من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح على
تقدير وفاته الصورة المسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقودا فالمسئلة تصح من
من ثمانية عشر على تقدير الحيوة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وافق احدهما في جميع الاخرى تصير اثنين وسبعين للزوج
سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثنى عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت سبعة
وعشرون فيه ثمانية عشر موقوفة من نصيبها فصل هذا الفصل في بيان الغرقى والحرقى والهدمى قوله اذا مات جماعة
بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعلوا كانهم ماتوا جميعا لان الحكم اذا اثبت اوله واخره يجمع معا الحكم الى حنيفة
انهم ارتدوا ثم اسلموا لم يعلم بو يجدد الانكحة بهذا ان الحكم اذا ابهم تقدمه وتاخره جعل معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وعليه الفتوى وقال علي وابن مسعود رض يرث بعض الاموات من بعض الا
موات مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه لو ورث من كل واحد منهم مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يؤدي

الى الدور وهو باطل

الى الدور وهو باطل لخفيف لا يرث صورة رجل له ابنان وللابن الواحد ابن فلذلك الرجل ستة مائة درهم وللابن الاخر
ابن ستة مائة درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحياء يعني مال الرجل
لابنه وما لابنه لابنه وعند علي وابن مسعود رض سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه فالسدس
الذي اخذ الاب من مال ابنه الذي غرق يعطي الى ابنه الذي بقي حيا وحينئذ فحصل لهذا اربعة مائة درهم ونصف الذي
ورثها الابن الميت من ابيه ويعطي الى ابنه فحصل لابن الابن ثمانية مائة درهم قوله ولا يعد بواحد منهم من الغرقى
ونحوهم مثل الحرقى ولهذا في ورثة الباقين في الارث ولا حجب وهذا ظاهر يفهم من التقرير الذي قدرنا انفا
فصل هذا الفصل في بيان احكام توارث الكفار والمرتدين قوله الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض
حتى اليهود من اليهود والنصارى من النصارى والمجوس من المجوس بالنسب والنكاح والولاء لانهم محتاجون
اليه الا انه يختلف دارهم كما مر في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف حكما حتى يعتبر الحقيقة بل ومنه حتى لا يجري الارث
بين المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستامن وبين من هو في داره لان المستامن اذا دخل الينا او
الينا من اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما يختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب
وبين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية والمراد
بالنكاح ان لا يكون نكاح محرم حتى اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان
نكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة رح فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم وكان كالفاسد قوله والمرتد
فلا يرث من احد الا من مرتد مثله ولا من مسلم وكذا المرتدة لعدم الاهلية في استحقاق الارث ولكن اذا ارتد اهل
ناحية جميعهم يتوارثون كالكفار الاصلي قوله وحكم ماله اي مال المرتد ذكرناه في كتاب الجهاد فلا يعاد خوفا من
التكرار والاطالة فصل هذا الفصل في بيان الحمل قوله الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايتهما
اكثر ويقسم الباقي هذا عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى لان الغالب ولادة واحد ولد والعبرة للغالب وعند ابي
حنيفة رح يوقف نصيب اربعة بنين او اربعة بنات ايهما اكثر وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ابن
الليث بن سعد وفي رواية نصيب اثنين واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام واكثر مدة الحمل سنتان عندنا
وعند الليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين قوله وانما يعطي
ما وقف له اي الحمل بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه والا
صل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت

Copyright © King Saud University